



١٩٢٨

قرار رقم ( ) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٣١ / ١١ / ٢٠٢١

رئيس الهيئة

**بشأن الموافقة على منح شركة / الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية  
مزاولة تلقى وتنفيذ عمليات شراء واسترداد وثائق صناديق الإستثمار المفتوحة**

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٦/٤/٢٠١٨ بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار، وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٦١٩) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٩ بشأن ضوابط تلقى وتنفيذ عمليات شراء واسترداد وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة. وعلى موافقة الهيئة بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٢١ بمنح الشركة الترخيص بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار إعمالاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ الصادر في هذا الشأن، وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٤٨٦) المنعقدة بتاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠٢١ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

**مَسْرُور**


**المادة (١):** الموافقة على منح شركة / الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية مزاولة تلقى وتنفيذ عمليات شراء واسترداد وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة إعمالاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦١٩ لسنة ٢٠١٩ وضوابط الهيئة الصادرة في هذا الشأن.

**المادة (٢):** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

